

بحار الأنوار

[334] 8 - العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب، فقال له عمر وكان أجراء القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على امتي (1). 9 - ومنه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من غير علة، قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله، أراد التخفيف عن امتي (2). 10 - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ليتسع الوقت على امتي (3). 11 - ومنه: عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن بن مقبرة معا، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن سعيد الأزرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن يخرج أحد من امتي (4). 12 - ومنه: بهذا الاسناد، عن العباس، عن ابن عون بن سلام، عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس مثله (5). 13 - ومنه: بهذا الاسناد عن العباس، عن سويد بن سعيد، عن محمد بن عثمان

(1 - 2) علل الشرايع ج 2 ص 10. (3 - 5) علل

الشرايع ج 2 ص 11.